

الجمعية العامة الدورة الحادية والسبعون  
البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/71/480)]

## ١٧٧/٧١ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهمية قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup>، التي تشكل المعيار الذي يُستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية<sup>(٢)</sup>، وإذ تدعو إلى تصديق الجميع عليهما وعلى سائر صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ١٣٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٥٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بحماية الأطفال من تسلط الأقران، والقرار ١٨٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بالأطفال والمراهقين المهاجرين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك حق كل

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ (د - ٣).



إنسان في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، فضلاً عن الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٦)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٧)</sup>، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(٨)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها<sup>(٩)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٠)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١١)</sup>، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٢)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٣)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٤)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، التي تشمل أموراً منها مراعاة مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنمو، توفر الإطار الناظم للإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١٥)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٦)</sup> والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"<sup>(١٧)</sup>، وإذ تشير إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١٨)</sup>،

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٥) القرار ٢/٥٥.

(١٦) القرار D-٢/٢٧، المرفق.

(١٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(١٨)</sup>، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(١٩)</sup>، وإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي<sup>(٢٠)</sup>، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(٢١)</sup>، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٢٢)</sup>، والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية<sup>(٢٣)</sup>، وإعلان الحق في التنمية<sup>(٢٤)</sup>، والإعلان الصادر عن الاجتماع العام التذكاري الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٢٥)</sup>، والوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢<sup>(٢٦)</sup>، والوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث بشأن عمل الأطفال المعقود في برازيليا في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ تشير أيضا إلى المؤتمرات العالمية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وبرنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة<sup>(٢٧)</sup>، والمنتدى العالمي للتعليم لعام ٢٠١٥ المعقود في إنشيون، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥،

**وإذ تشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢٨)</sup> لضمان تمتع**

الطفل بحقوقه،

- 
- (١٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (١٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.
- (٢٠) انظر القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).
- (٢١) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.
- (٢٢) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.
- (٢٣) القرار ٢/٦٩.
- (٢٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.
- (٢٥) القرار ٨٨/٦٢.
- (٢٦) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.
- (٢٧) انظر A/69/76، المرفق، الضميمة ٢.
- (٢٨) القرار ١/٧٠.

وإذ ترحب بالشراكات الدولية والإقليمية والثنائية الأخرى الرامية إلى النهوض بحماية حقوق الطفل، بما في ذلك الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال،  
وإذ تعترف بأن التحالفات ذات الصلة فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين لها أهمية في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة<sup>(٢٩)</sup>، وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في القرار ١٣٧/٧٠<sup>(٣٠)</sup>، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال<sup>(٣١)</sup> وتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح<sup>(٣٢)</sup> وتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٣٣)</sup>، التي ينبغي تدارس التوصيات الواردة فيها بتمعن مع أخذ آراء الدول الأعضاء في الاعتبار على نحو تام،

وإذ تعيد التأكيد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل،

وإذ تقر بالدور المهم الذي تضطلع به الهيئات الحكومية الوطنية والهيئات المحلية المعنية بالأطفال، ومنها، في حال وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تسلّم بأن الأسرة مسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، كما تسلّم بضرورة أن ينشأ الأطفال في بيئة أسرية وفي جو تسوده السعادة والحب والتفاهم من أجل تنمية شخصيتهم على نحو كامل ومتوازن،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات، والجهات المعنية

(٢٩) A/71/175.

(٣٠) A/70/315.

(٣١) A/71/206.

(٣٢) A/71/205.

(٣٣) A/71/261.

بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عوالة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأمراض غير المعدية، وعدم توافر مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والأضرار البيئية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء، والاستغلال بجميع أشكاله، بما يشمل أغراضا منها الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، كبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم والسياحة بدافع ممارسة الجنس معهم، والاستغلال الجنسي للأطفال في السفر، والاتجار بهم، لأغراض منها نزع أعضائهم ونقلها لجني الأرباح، والإهمال والامية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكرهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال تتأثر سلبا بالآثار المستمرة للأزمة المالية والاقتصادية العالمية وبالفقر وانعدام المساواة، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يشكل أكبر تحد يواجهه العالم وأنه شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بآثاره التي تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي، وبالصلة الوثيقة بين القضاء على الفقر والنهوض بالتنمية المستدامة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بالحاجة إلى التركيز الشديد على الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال للعنف بجميع أشكاله وحمايتهم منه، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم على التكيف،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** من أن الأطفال، على الرغم من الاعتراف بحقهم في الإعراب عن رأيهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء هذه الآراء الأهمية الواجبة وفقا لسن الطفل ومدى نضجه، قلما تتم استشارتهم وإشراكهم بشكل جدي في هذه المسائل بسبب قيود وعراقيل شتى، ومن أنه لا يزال يتعين إعمال هذا الحق على نحو تام،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الأطفال يعانون على نحو غير متناسب من عواقب التمييز والإقصاء وعدم المساواة والفقير،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من أن زهاء ٥,٩ ملايين طفل تحت سن الخامسة يموتون كل عام نتيجة إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها وعلاجها في غالب الأحيان، وذلك بسبب عدم كفاية خدمات الرعاية الصحية المتكاملة والجيدة النوعية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وبالأمهات وكذلك الرعاية والخدمات الصحية المتعلقة بالمواليد الجدد والأطفال أو عدم توافر فرص الحصول عليها، وبسبب الإنجاب المبكر، وكذلك عدم توافر فرص الحصول على المحددات الصحية، مثل مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والأغذية المأمونة والكافية والتغذية، بما في ذلك الرضاعة الطبيعية، ومن أن معدلات الوفيات لا تزال تسجل أعلى مستوياتها في صفوف الأطفال الذين ينتمون إلى المجتمعات المحلية الأكثر فقراً والأكثر تعرضاً للتمييز،

وإذ تسلم بأن البنات دون سن ١٥ عاما هن الأكثر عرضة لوفيات الأمومة وبأن مضاعفات الحمل والولادة هي من الأسباب الرئيسية للوفاة بين الفتيات من تلك الفئة العمرية في العديد من البلدان،

## أولا

### تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين

١ - تؤكد من جديد الفقرات من ١ إلى ١٠ من قرارها ١٤٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتحت الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup> وبروتوكولها الاختياريين<sup>(٢)</sup> على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وعلى تنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة وكاملة، وتشجع الأمين العام على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٢ - تلاحظ دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(٣٤)</sup> حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وتهيب بالدول النظر في الانضمام إليه والتصديق عليه وتنفيذه؛

٣ - تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى مع غرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكولها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى على نحو منظم بهدف سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٤)</sup>؛

(٣٤) القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

٤ - ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الطفل من أعمال، وتهيب بجميع الدول، مع مراعاة التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة والإجراءات التي اتخذتها لمتابعة ملاحظاتها الختامية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها، أن تعزز تعاونها مع اللجنة وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في موعدها المحدد بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي توصيات اللجنة وملاحظاتها وتعليقاتها العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٥ - ترحب أيضا بما أولته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والمقرررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية من اهتمام بحقوق الطفل، وترحب، في هذا الصدد، بإسهامهم في التقدم المحرز في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

### ثانيا

#### تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الطفل

##### عدم التمييز

٦ - تعيد تأكيد الفقرات ١١ إلى ١٤ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز أيا كان نوعه؛

٧ - تهيب بالدول أن تستحدث سياسات وقدرات تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية من أجل كفالة حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، وتلبية احتياجاتهم الخاصة، ومنع حالات العنف الجنساني والتصدي لها؛

٨ - تلاحظ بقلق العدد الكبير من الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخليا والأطفال المنتمين للشعوب الأصلية من ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة إدراج تدابير خاصة، وفقا لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجاته الخاصة بحسب الجنس، بما يشمل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات، وتهيب بالدول توفير دعم خاص لهؤلاء الأطفال وضمان المساواة في حصولهم على الخدمات؛

٩ - تحث جميع الدول على احترام وحماية وتعزيز حق الفتيات والفتيان في التعبير عن أنفسهم بحرية، وحقهم في أن يستمع إليهم، وضمان إيلاء آرائهم الاهتمام الواجب، تبعاً لسنهم ومدى نضجهم، في جميع المسائل التي تمسهم، وإشراك الأطفال، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة، في عمليات صنع القرار، مع مراعاة قدرات الأطفال المتطورة وأهمية إشراك منظمات الأطفال والمبادرات التي يقودها الأطفال؛

١٠ - تقر بأن التمييز ضد أي طفل على أساس الإعاقة انتهاك لكرامة الطفل وقيمه المتأصلتين فيه، وتعرب عن بالغ القلق لانتهاك حقوق الإنسان للأطفال ذوي الإعاقة ولما يواجهونه من عوائق، من حيث التمييز ضدهم والمواقف التي يتعرضون لها والبيئة التي يعيشون فيها، تحول دون مشاركتهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية واندماجهم فيها؛

### التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني والرعاية البديلة

١١ - تعيد تأكيد الفقرات ١٥ إلى ١٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بحماية الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل، في المسائل المتصلة بتسجيل المواليد والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة؛

١٢ - تشجع الدول على أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال<sup>(٣٥)</sup>، التي تأخذ في الاعتبار مبدأ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، أو في التصديق عليها، وأن تتعاون على الصعيد الثنائي، ومع أطراف متعددة عند الاقتضاء، لتسوية تلك الحالات من خلال تيسير جملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد محل إقامته المعتادة حيث يمكن للمحكمة المختصة اتخاذ قرار بشأن حضانة الطفل آخذة في الاعتبار مبدأ مراعاة مصلحته الفضلى؛

### الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٣ - تعيد تأكيد الفقرات ٢٠ إلى ٢٩ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل على تهيئة بيئة تمكينية يكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ التزاماتها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أن الاستثمار في الأطفال يعود بنفع اقتصادي واجتماعي عميم، وأن جميع

(٣٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1343, No. 22514.



الجهود التي تبذل في هذا الصدد لضمان تخصيص وإنفاق الموارد على الأطفال، ولا سيما على تعليم الأطفال وصحتهم، ينبغي أن تشكل وسيلة لإعمال حقوق الطفل؛

١٤ - تشدد على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية ودون الوطنية وفي زيادة القدرات، بما في ذلك على مستوى المجتمع المحلي، من أجل إعمال حقوق الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بأساليب منها توفير المساعدة التقنية والمالية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛

١٥ - تهيب بجميع الدول وأعضاء المجتمع الدولي التعاون وتقديم الدعم للجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر والمشاركة فيها عن طريق الوفاء بالتزاماتها السابقة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢٨)</sup> وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة في هذا الصدد، وفقاً للخطة والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الأطفال ورفاههم؛

### عمل الأطفال

١٦ - تعيد تأكيد الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من قرارها ١٤٧/٦٨ وتحث الدول على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكال، بحلول عام ٢٠٢٥ على أبعد تقدير، وتعزيز التعليم كاستراتيجية رئيسية في هذا الصدد؛

١٧ - تحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)<sup>(٣٦)</sup>، والاتفاقية المتعلقة بالحد الأدنى للسنة لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)<sup>(٣٧)</sup>، لمنظمة العمل الدولية على أن تنظر في القيام بذلك؛

١٨ - تسلّم بأن الفقر والاستبعاد الاجتماعي وتنقل اليد العاملة والتمييز وعدم توافر قدر كاف من الحماية الاجتماعية وفرص التعليم وعدم تسجيل الولادات، جميعها عوامل تؤثر على عمل الأطفال؛

(٣٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٣٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

## منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه

١٩ - تعيد تأكيد الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحت جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٣٤ من قرارها ١٤٧/٦٨ والفقرة ٣ من قرارها ١٥٨/٦٩ وعلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى فعالة ومناسبة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومنع حدوثها والقضاء عليها في جميع البيئات، بما في ذلك الممارسات الضارة في جميع الأوضاع، وتعزيز التعاون الدولي والوطني والمحلي والمساعدة المتبادلة في هذا الصدد؛

(ب) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بوسائل منها بذل العناية الواجبة والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ضد جميع الأطفال وملاحقتهم أمام القضاء ومعاقبتهم، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير الحماية وفرص الحصول على الخدمات والمشورة الشاملة في المسائل الاجتماعية والقانونية ومسائل الصحة البدنية والعقلية لجميع الضحايا المتأثرين بالعنف والضحايا الناجين من آثاره، وكفالة استردادهم الكامل لصحتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومعالجة الأسباب الهيكلية والكامنة وراء العنف ضد جميع الأطفال من خلال تعزيز تدابير الوقاية والبحث وتعزيز أعمال التنسيق والرصد والتقييم؛

(ج) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج منظور جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع الاعتراف بأن الفتيات والفتيان يواجهون أخطارا متفاوتة من جراء أشكال مختلفة من العنف في مختلف الأعمار وشتى الأوضاع وفي أماكن مختلفة منها المدارس؛

٢٠ - تعيد التأكيد أيضا على أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتوفير المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء؛

٢١ - تشير إلى أن عام ٢٠١٦ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لتقديم دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال إلى الجمعية العامة<sup>(٣٨)</sup>، وترحب بجهود الممثلة الخاصة

(٣٨) انظر A/61/299.

للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في تعميم توصيات الدراسة في جداول الأعمال الدولية والإقليمية والوطنية؛

٢٢ - تعرب عن دعمها لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتسلم بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولايتها في تعزيز منع وإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع المناطق وفي النهوض بتنفيذ توصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بسبل منها ما تضطلع به من مشاورات إقليمية ومواضيعية ومن بعثات ميدانية، وما تقدمه من تقارير مواضيعية تتناول الشواغل الناشئة؛

٢٣ - تحث جميع الدول على أن تتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، وتطلب من كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك أيضاً، وتشجع الدول على أن تقدم للممثلة الخاصة الدعم، بما في ذلك الدعم المالي الطوعي الكافي، من أجل تمكينها من المواظبة على أداء ولايتها بشكل فعال مستقل، وتدعو المنظمات، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم تبرعات لهذا الغرض؛

٢٤ - تدبّر بشدة اختطاف الأطفال، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم، ولم شملهم مع أسرهم أو الأوصياء القانونيين عليهم، وفقاً لمصلحة الطفل الفضلى؛

٢٥ - تلاحظ مع التقدير اعتماد استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٣٩)</sup>، وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعميمها وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وتدعو الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، من أجل بلوغ هذه الغاية من خلال الجهود المتضافرة المبذولة؛

تعزيب وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٢٦ - تعيد تأكيد الفقرات ٤٠ إلى ٤٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول أن تعزز حقوق الإنسان كافة الواجبة لجميع الأطفال وأن تحميها، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي تستند إلى الأدلة والتي توفر لهم الحماية والمساعدة الخاصة بهم، بما في ذلك

(٣٩) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

الحصول على الرعاية الصحية والإنصاف في تقديم خدمات التعليم والخدمات الاجتماعية الجيدة والشاملة للجميع، وأن تنظر في تنفيذ الإعادة الطوعية إلى الوطن أو إعادة الإدماج أو إعادة التوطين، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، واقتفاء أثر أسرهم ولمّ شملها، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار لمصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول؛

٢٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفتنات الضعيفة والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، وكذلك الأطفال المدعون في مؤسسات الرعاية البديلة وضمن نظام قضاء الأحداث وفي مرافق الاحتجاز، التمتع بجميع حقوق الإنسان، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم دون تمييز، وأن تكفل توفير الحماية والمساعدة المناسبتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم والمفصولون عن والديهم والمسؤولين الرئيسيين عن رعايتهم، والأطفال ضحايا العنف والاستغلال؛

٢٨ - **تهيب** بالدول أن تكفل إحالة الأطفال المهاجرين ممن هم في حاجة إلى الحماية، وبخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم والمفصولين عن والديهم أو عن المسؤولين الرئيسيين عن رعايتهم، إلى السلطات الوطنية المختصة بحماية الطفل والسلطات المختصة الأخرى، مع إيلاء الاعتبار على الدوام لمصلحة الطفل الفضلى في المقام الأول؛

### الأطفال وإقامة العدل

٢٩ - **تعيد تأكيد الفقرات ٤٩ إلى ٥٧ من قرارها ١٤٧/٦٨**، و**تهيب** بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له؛

٣٠ - **تشجع** على مواصلة بذل الجهود الإقليمية والأقليمية وتبادل أفضل الممارسات وتوفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث؛

٣١ - **تشجع** الدول على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث تهدف إلى حماية الأطفال الذين يواجهون القانون وتلبية احتياجاتهم، تعزيزاً لأمور منها الالتزام بتحسين جودة التعليم المتاح للأطفال المدعوين في مؤسسات الرعاية البديلة وضمن نظام قضاء الأحداث، ووضع برامج منع الجريمة واستخدام التدابير البديلة، من قبيل التحويل

عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية والبرامج المجتمعية التي تركز على تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم، وضمانا للامتثال للمبدأ الذي يفيد بأن حرمان الأطفال من الحرية ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وتهدف كذلك إلى تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، حيثما كان ذلك ممكنا؛

### منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والقضاء على هذه الممارسات

٣٢ - تعيد تأكيد الفقرة ٥٨ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتهيب بجميع الدول منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال والاتجار بهم، لأغراض منها إزالة أعضاء الأطفال بهدف الربح واسترقاق الأطفال والسخرة والاستغلال الجنسي للأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد المنطوية على انتهاك جنسي لهم، ومقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات وعلى استخدام الإنترنت وغير ذلك من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لهذه الأغراض، والتصدي لوجود سوق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، واتخاذ تدابير للقضاء على الطلب الذي يعزز هذه الممارسات، وإعمال حقوق الضحايا وتلبية احتياجاتهم بفعالية، بما في ذلك تعميم حصول ضحايا تلك الممارسات على خدمات شاملة اجتماعية وقانونية وخدمات الصحة البدنية والعقلية دون أي شكل من أشكال التمييز، وإسداء المشورة إلى جميع الضحايا لكفالة تعافيتهم على النحو الكامل وإعادة إدماجهم في المجتمع، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

### الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

٣٣ - تعيد تأكيد الفقرات ٥٩ إلى ٧٠ من قرارها ١٤٧/٦٨، وتدين بأشد العبارات جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح الضالعة، على نحو يخالف القانون الدولي المنطبق، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتلهم وتشويههم و/أو اغتصابهم بشكل نمطي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضدهم، مع التسليم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإن كان يستهدف الفتيان أيضا، وفي شن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات والموظفين العاملين فيها، وفي اختطاف الأطفال بشكل نمطي، وفي ارتكاب جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، على أن تتخذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لتلك الممارسات ومنعها، وعلى تشجيع تقديم خدمات الدعم بشكل مناسب للسن ولنوع الجنس، بما في ذلك

خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وتحيط علما في هذا الصدد باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

٣٤ - تشير إلى أن عام ٢٠١٦ يوافق الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ٧٧/٥١ الذي أنشئت بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ وترحب بالتطورات والإنجازات الهامة التي تحققت في مجال حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وفي تنفيذ الولاية منذ إنشائها، وترحب أيضا بتوافق الآراء العالمي بشأن إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات وحمايتهم من جميع الانتهاكات الجسيمة، وترحب كذلك بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة في سبيل إذكاء الوعي الدولي بحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية لتحسين حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتحيط علما مع التقدير بالجهود التي يبذلها الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة من أجل إرساء آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة؛

٣٥ - تحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى حماية الأطفال الذين يقعون ضحايا لهذه الانتهاكات التجاوزات ومساعدتهم، وفقا لأحكام القانون الدولي، بما يشمل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(٤٠)</sup> والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧<sup>(٤١)</sup>؛

٣٦ - تهيب بالدول أن تحمي الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، مع التنويه بالجهود المبذولة لوضع حد للإفلات من العقاب عن طريق كفالة المساءلة ومعاقبة الجناة، وتهيب بالمجتمع الدولي أن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات، بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية؛

٣٧ - لا تزال تشعر بالقلق العميق، مع ذلك، إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات وحدوث تدهور في حالات أخرى لا تزال فيها أطراف النزاعات

(٤٠) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٤١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

المسلحة تنتهك دون رادع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح؛

٣٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الهجمات، وكذلك التهديد بشن الهجمات ضد المدارس و/أو المستشفيات، والأشخاص المتمتعين بالحماية من ذوي الصلة بها، مما يخالف القانون الدولي المنطبق، وترحب بقيام مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بنشر المذكرة التوجيهية المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتحيط علما باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٣٩ - **ترحب** في هذا الصدد بجملة "أطفال لا جنود" التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالتعاون مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين، والتي ترمي إلى إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل قوات الأمن الوطني المعنية بحلول نهاية عام ٢٠١٦، وتتطلع إلى أن تواصل الدول المعنية بذل الجهود في هذا الصدد، وتطلب إلى الممثلة الخاصة أن تبلغ عن التقدم المحرز في تقريرها المقبل المقدم إلى الجمعية العامة؛

### ثالثا

#### الأطفال المهاجرون

٤٠ - **تؤكد من جديد** إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين<sup>(٤٢)</sup>، وترحب بانطلاق عملية مفاوضات حكومية دولية تفضي إلى اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة المنظمة القانونية في عام ٢٠١٨، وتشدد على الأهمية المركزية لاحترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، احتراما كاملا؛

٤١ - **تؤكد من جديد** أيضا قراراتها السابقة بشأن الأطفال والمراهقين المهاجرين، وحماية المهاجرين، والعنف ضد المهاجرين العاملات، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، والأعمال التي اضطلعت بها مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين؛

(٤٢) القرار ١/٧١.

٤٢ - تؤكد من جديد كذلك أن لكل شخص، بما في ذلك جميع الأطفال، الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دونما تمييز من أي نوع، حيثما كان الطفل وبصرف النظر عن وضعه كمهاجر؛

٤٣ - تؤكد من جديد الواجب الذي يقع على عاتق الدول بأن تقوم بفعالية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، بما فيها الحقوق والحريات الواجبة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، امتثالاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

٤٤ - تؤكد من جديد أيضاً أن الدول مسؤولة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، بمن فيهم من يوجد ضمن ولايتها الإقليمية من الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم، ومنهم المراهقون، وتشجع الدول على الارتقاء بالأنظمة الوطنية لحماية الأطفال والمراهقين، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك مجتمعات المهاجرين ومنظمات المجتمع المدني والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

٤٥ - تسلّم بأن الهجرة الدولية حقيقة فعلية متعددة الأبعاد وثيقة الصلة إلى حد كبير بتنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، وهي تتطلب اتخاذ تدابير متسقة وشاملة، تراعى فيها التنمية مع إيلاء الاعتبار الواجب للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتحترم فيها حقوق الإنسان، وبأن المهاجرين بإمكانهم أن يقدموا إسهامات إيجابية وعميقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تستضيفهم وفي خلق الثروة على الصعيد العالمي؛

٤٦ - تعرب عن بالغ القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عن والديهم أو عن المسؤولين الرئيسيين عن رعايتهم، الذين قد يكونون عرضة للخطر بوجه خاص طوال رحلتهم، وتعيد تأكيد التزام الدول باحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لأولئك الأطفال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤٧ - تسلّم بأن هجرة الأطفال المصحوبين وغير المصحوبين بذويهم يمكن أن تكون ناتجة عن أسباب وعوامل متنوعة مثل الفقر، وانعدام الفرص الاجتماعية والاقتصادية في مجتمعاتهم الأصلية، ووفاة أحد الوالدين أو كليهما، والسعي إلى لمّ شمل الأسرة، وجميع أشكال العنف، وانعدام السلامة الشخصية، و/أو الآثار السلبية لتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية أو العوامل البيئية؛



٤٨ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المعنون ”بأمان وكرامة: التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين“<sup>(٤٣)</sup>، الذي يسلم فيه بأن احترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع من يغادرون بلدانهم، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، هو مبدأ أساسي؛

٤٩ - **تشدد على** أهمية حماية الأشخاص الذين يوجدون في أوضاع هشة، ولا سيما الأطفال المهاجرين، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول أن تنقيد، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ب) تؤكد من جديد أن أي نوع من أنواع عودة الأطفال المهاجرين، سواء كانت طوعية أم غير طوعية، يجب أن يكون منسجماً والالتزامات المقطوعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وطبقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(ج) تعيد تأكيد الالتزام بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتمييز ضد جميع المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرين، والصور النمطية التي تنسب إليهم في كثير من الأحيان، وتهيب بالدول أن تتخذ تدابير لتحسين اندماجهم وإشراكهم، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى الحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية والعدالة، والتدريب اللغوي بهدف كفالة الإدماج الكافي، باعتبار ذلك رصيذاً إيجابياً لصالح المجتمع، وترحب في هذا الصدد، بالحملة العالمية التي اقترحتها الأمين العام لمكافحة كراهية الأجانب؛

٥٠ - **تشجع** الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٩)</sup> والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

٥١ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي تتيح للأطفال المهاجرين الاندماج الكامل في البلدان المضيفة وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح

(٤٣) A/70/59.

والاحترام، وتشجع الدول التي لم تعتمد هذه الأنواع من البرامج بعد على النظر في اعتمادها؛

٥٢ - تشجع الدول على أن تأخذ في الحسبان، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها، الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من الدراسة التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة<sup>(٤٤)</sup>؛

٥٣ - تعرب عن الالتزام بحماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، والتكفل بصحتهم وتعليمهم ونمائهم النفسي - الاجتماعي؛

٥٤ - تؤكد بقوة من جديد أن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لضمان أعمال حقوق الإنسان الأخرى وأنه ضروري لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز السلام والتسامح، إضافة إلى أنه السبيل إلى تحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر، وتؤكد من جديد كذلك أن التعليم الجيد الذي يقدم في بيئة آمنة مفيد في استراتيجيات حماية الطفل؛

٥٥ - تشجع جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم الجيد والشامل والمنصف وغير التمييزي، بجميع مستوياته، بما في ذلك التدريب المهني، وأن تلغي تلك السياسات والتشريعات، وعلى أن تراعي مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في عملها على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية، وتيسير الاعتراف بالسجلات التعليمية و/أو المتطلبات الإدارية للتسجيل في المدارس؛

٥٦ - تقر بأن حق الطفل في التعليم يمكن أن يتأثر بشدة نتيجة للعنف الجسدي والنفسي والجنسي، وكذلك نتيجة تسلط الأقران، في المدارس وفي الطريق إليها وعبر شبكة الإنترنت، وهي ممارسات تقوض نتائج التعلم، ويمكن أن تؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة، وتهيب بالدول من أجل ذلك إلى وقاية الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت ومخاطر الإنترنت الأخرى من قبيل العنف الجنسي والاستغلال على شبكة الإنترنت، عن طريق إنتاج المعلومات الإحصائية، والتصدي

(٤٤) A/HRC/15/29.

لهذه الأفعال بسرعة وبطريقة مناسبة، وتقديم الدعم والإرشاد المناسبين للأطفال المتضررين من تسلط الأقران والمتورطين فيه؛

٥٧ - **تلاحظ مع القلق** أن ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه تمس الفتيات اللاتي لم يتلقين إلا قدرًا قليلاً من التعليم الرسمي أو لم يحصلن عليه إطلاقاً أكثر من غيرهن، بمن فيهن الفتيات المهاجرات، وتشكل في حد ذاتها عقبة كبيرة تعترض حصول الفتيات والشابات على فرص التعليم، ولا سيما الفتيات اللاتي يضطرن إلى الانقطاع عن الدراسة بسبب الزواج و/أو الولادة، وتقر بأن فرص التعليم لها صلة مباشرة بتمكين النساء والفتيات وعمالتهن وبالفرص الاقتصادية التي تتاح لهن وبمشاركتهن النشطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الحوكمة واتخاذ القرارات؛

٥٨ - **تهيب** بالدول إلى جعل التعليم الابتدائي متاحاً لجميع الأطفال وبجانياً وإلزامياً، وضمان التعليم الثانوي الجيد والمجاني والمنصف وكفالة حصول جميع الفتيات والفتيان على نوعية جيدة من النماء والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم قبل الابتدائي؛

٥٩ - **تهيب** بجميع الدول إلى إيصال حق جميع الأطفال في التعليم على نحو كامل، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحول دون إمكانية الوصول الفعال إلى التعليم واستكمالها، من قبيل تكاليف التعليم، والجوع وسوء التغذية، وبعد المسافة من البيت إلى المدرسة، وإيداع الأطفال في مؤسسات، والتراعات المسلحة، وجميع أشكال العنف في المدارس، وعدم كفاية الهياكل الأساسية بما في ذلك عدم إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وعدم توافر المرافق المدرسية المناسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحصول على الخدمات الملائمة من حيث الصرف الصحي، والتي يمكنهن الوصول إليها شخصياً وبطرق أخرى، وعمل الأطفال أو العمل المنزلي الشاق، وضمان تمتع الأطفال المودعين في المؤسسات بحقوقهم أيضاً في التعليم؛

٦٠ - **تهيب** بالدول أن تضمن تمتع الأطفال كافةً بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز من أي نوع، وبصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لضمان حق جميع الأطفال في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وفي الحصول على رعاية صحية وخدمات اجتماعية جيدة ومنصفة وذات تكلفة معقولة، دونما تمييز من أي نوع كان، وأن تضمن حصول جميع الأطفال، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، على الحماية والمساعدة الخاصة؛

٦١ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعزيز حقوق الأطفال، بما في ذلك حقوق الأطفال المهاجرين، في الحياة والبقاء والنماء وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وضمان حماية تلك الحقوق وإعمالها، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك من خلال وضع وتنفيذ القوانين والاستراتيجيات والسياسات التي تتبع نهج حقوق الإنسان، مع وضع الميزانيات وتخصيص الموارد المناسبة والاستثمار الكافي في النظم الصحية المرنة والمستجيبة للمتطلبات، وخدمات الصحة العامة، إضافة إلى إيجاد قوة عاملة ماهرة ومدربة تدريباً جيداً ومتحمسة وكفالة توافرها وتيسر الاستفادة منها والقدرة على تحمل تكاليفها ومقبوليتها وجودتها؛

٦٢ - **تشجع** الدول على أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال<sup>(٤٥)</sup>، واعتماد القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج، ومخصصات الميزانية والموارد البشرية لدعم الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في الأسر المحرومة والمهمشة، وضمان تلقيهم رعاية فعالة من أسرهم ومجتمعهم المحلية، وحماية الأطفال الذين يترعرعون دون أبوين أو دون أحد يتولى رعايتهم؛ وحيثما يلزم توفير رعاية بديلة، ينبغي أن تُراعى في اتخاذ القرارات مصالح الطفل العليا، بالتشاور الكامل مع الطفل، حسبما يكون مناسباً لسنته، ومع أولياء أمور الطفل؛

٦٣ - **تلاحظ مع القلق** أن هناك العديد من حالات اختفاء الأطفال غير المصحوبين كل عام، وتشجع الدول على التحقيق بكفاءة في جميع حالات اختفاء الأطفال غير المصحوبين بذويهم واتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة حمايتهم، بوسائل منها تعزيز القدرات الوطنية على تحديد هوية الوافدين الجدد وتسجيلهم وتوثيقهم؛

٦٤ - **تسلم** بأن المهاجرين، ولا سيما الأطفال، يعانون من أوضاع شديدة المشاشة في حالات العبور، بما في ذلك لدى عبور الحدود الوطنية، وبأن من الضروري ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم في هذه الظروف أيضاً؛

٦٥ - **تحث** الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى أوطانهم بتحديد الأشخاص الذين هم في أوضاع هشّة، بمن فيهم جميع الأطفال المهاجرين، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعي تلك الآليات مبدأ مصلحة الطفل العليا ووضوح ترتيبات الاستقبال والرعاية ولمّ شمل الأسر، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

(٤٥) القرار ٦٤/١٤٢، المرفق.

٦٦ - تشجع الدول على أن تضع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظاماً وإجراءات ملائمة لكفالة أن يُولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل العليا في كل الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تستخدم بدائل لاحتجاز الأطفال المهاجرين؛

٦٧ - تؤكد أن الأطفال، بمن فيهم المراهقون، ينبغي ألا يخضعوا للاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي بالاستناد فقط إلى وضعهم كمهاجرين، وأن حرمان الأطفال والمراهقين المهاجرين من حريتهم ينبغي أن يكون تدبيراً يتم اللجوء إليه كملاذ أخير، في ظل ظروف تحترم حقوق الإنسان لكل طفل، وعلى نحو يراعي مصالح الطفل العليا في المقام الأول؛

٦٨ - وإذ تؤكد من جديد أن جميع الأفراد الذين عبروا أو يسعون إلى عبور الحدود الدولية لهم الحق في أن تُتبع الإجراءات القانونية الواجبة لدى تقييم وضعهم القانوني ودخولهم وبقائهم، وتؤكد من جديد أيضاً أن الدول ستنظر في استعراض السياسات التي تجرم عمليات عبور الحدود، وستسعى أيضاً إلى النظر في خيارات بديلة للاحتجاز أثناء إجراء تلك التقييمات، وتعترف بأن الاحتجاز لأغراض تقرير الوضع من حيث اللجوء نادراً ما يكون في مصلحة الطفل وقد لا يكون في مصلحته أبداً، وأن الدول لن تلجأ إليه إلا كإجراء أخير، بأدنى قدر من القيود ولأقصر مدة ممكنة، وفي ظروف تُحترم فيها حقوق الإنسان الواجبة له وتراعى فيها في المقام الأول مصالح الطفل الفضلى، وستعمل من أجل وضع حد لتلك الممارسة؛

٦٩ - تشجع الدول على وضع أو تعزيز برامج خاصة لمرحلة الطفولة المبكرة تهدف إلى مساعدة الأسر التي تواجه ظروفًا صعبة للغاية، بما فيها الأسر التي يعيلها أحد الوالدين أو يعيلها أطفال والأسر التي تعيش في أشد حالات الضعف والحرمان والأسر التي تعيش في فقر مدقع أو التي ترعى أطفالاً ذوي إعاقة؛

٧٠ - تقر بأهمية تنسيق الجهود فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، مع التسليم أيضاً بأدوارها ومسؤولياتها في معالجة مسألة هجرة الأطفال دون مرافق وبصفة غير قانونية، وصون حقوق الإنسان الواجبة لهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية مصالح الطفل العليا؛

٧١ - تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرّب موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود تدريباً ملائماً لمعاملة المهاجرين باحترام ووفقاً لما يقع على عاتق الدول من

التزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ التدابير المناسبة والملائمة للحيلولة دون فصل الأطفال المهاجرين عن أبويهم أو عمّن يتولى تقديم الرعاية الأساسية لهم؛

٧٢ - **تهيب** بالبلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد أن تيسر عملية لم تشمل الأسر باعتبار ذلك من الأهداف المهمّة في تعزيز رفاه الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، وخدمة مصالحهم العليا، وذلك وفقا للقانون الوطني والإجراءات القانونية الواجبة والأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين، وأن تتقيّد بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(٤٦)</sup> فيما يتعلق بالبلاغات القنصلية وبالحق في المقابلة، لكي يتسنى للدول تزويد الأطفال بالمساعدة القنصلية الملائمة لهم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المساعدة القانونية؛

٧٣ - **تضع في اعتبارها** ضرورة أن تكون السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بمراقبة الحدود والإدارة المنظمة للهجرة، متوافقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال المهاجرين؛

٧٤ - **تعيد التأكيد بشدة** على واجب الدول الأطراف بأن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلية أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

٧٥ - **تهيب** بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكفل، في حالة إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، تلقيهم المساعدة القانونية المناسبة وتمتعهم بالحق في البقاء على اتصال بأسرهم من خلال المراسلات والزيارات منذ لحظة إلقاء القبض عليهم، ما عدا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل بالسخرة أو العقاب البدني أو تعرضه لذلك، أو حرمانه من إمكانية الحصول على الرعاية والخدمات الصحية وخدمات النظافة والصرف الصحي البيئي والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، وأن تجري تحقيقات فورية في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وأن تضمن محاسبة مرتكبيها؛

(٤٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638

٧٦ - تؤكد من جديد أهمية مبدأ تيسير اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك للأطفال المهاجرين، اقتناعاً منها بأنه لا سبيل إلى إعمال حقوق الإنسان الأساسية على نحو تام دون فتح باب اللجوء إلى العدالة؛

٧٧ - تؤكد من جديد أيضاً حق جميع الأطفال المهاجرين في التمتع على قدم المساواة بحماية القانون، وحق جميع الأشخاص، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وحقهم، عند تحديد حقوقهم والتزامهم في دعوى مدنية، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بموجب القانون؛

٧٨ - تهيب بالدول أن تعمل على تعزيز وحماية حقوق كل طفل في أن يسجل بعد ولادته فوراً، وأن يحصل على شهادة ميلاد وأن يكون له اسم منذ ولادته، وأن يكتسب جنسية، وأن يُتاح له، قدر الإمكان، معرفة والديه وتلقي رعايتهما، ولا سيما في الحالات التي قد يكون فيها الطفل لولا ذلك عديم الجنسية؛

٧٩ - تحث الدول على أن تحترم حق كل طفل، بما يشمل الأطفال المهاجرين، في أن يحافظ على هويته، بما في ذلك مواطنته، وعلى اسمه وعلاقاته العائلية على النحو الذي يعترف به القانون دونما تدخل غير شرعي، وأن تعمل في الحالات التي يحرم فيها الطفل بطريقة غير شرعية من عناصر هويته جزئياً أو كلياً، على تقديم المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته؛

٨٠ - تعرب عن قلقها لأن الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، يمكن أن يتعرضوا لانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان في مختلف مراحل رحلتهم من شأنها تهديد سلامتهم البدنية والعاطفية والنفسية في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، ولأن كثيراً من الأطفال والمراهقين المهاجرين بصفة غير قانونية قد لا يدركون ما لهم من حقوق وقد يتعرضون لجرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها تنظيمات إجرامية عابرة للحدود الوطنية ومجرمون عاديون وغيرهم، وتشمل السرقة والاختطاف والابتزاز والتهديدات والاتجار بالأشخاص والسخرة وعمل الأطفال والاعتداء والاستغلال الجنسيين والأذى الجسدي والوفاة؛

٨١ - تدرك أن النساء والفتيات يمثلن زهاء نصف مجموع المهاجرين على الصعيد العالمي وأن من الضروري معالجة الحالة الخاصة للفتيات المهاجرات وهشاشة وضعهن باتخاذ تدابير منها إدماج المنظور المراعي لنوع الجنس في السياسات وتعزيز القوانين والمؤسسات

والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضد الفتيات؛

٨٢ - **تعرب عن قلقها** من تزايد أنشطة وأرباح الكيانات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تجني أرباحاً من ارتكاب جرائم ضد المهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها، وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

٨٣ - **تعرب عن قلقها أيضاً** من ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب، ومن حرمان الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، من حقوقهم ومن العدالة في هذا السياق؛

٨٤ - **تشجع الدول** على أن تتعاون تعاوناً فعالاً في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

٨٥ - **تهيب بالدول** أن تضمن إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل العليا في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

٨٦ - **تشدد على** حق الأطفال المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة بما يتماشى مع مبدأ مصالح الطفل العليا ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال رعاياها العائدين على النحو الواجب؛

٨٧ - **تؤكد أهمية** التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والشائي من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) **ترحب بالاهتمام** الذي أُولى لمسائل الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) **تشجع الدول** على تعزيز التعاون الدولي من أجل النهوض بحماية حقوق الطفل وبخاصة من أجل تعزيز مشاركة الأطفال، حسب الاقتضاء، في ائتلافات أصحاب المصلحة المتعددين مثل الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال؛

(ج) **تشجع الدول** على العمل على تعزيز التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠، بما في ذلك تيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بطرق آمنة ومنظمة وقانونية، بما في ذلك من خلال تطبيق سياسات مخططة وجيدة التنظيم في مجال الهجرة؛



(د) تُعرب عن القلق الشديد إزاء حالة الضعف والمخاطر التي يواجهها المهاجرون في بلدان العبور والمقصد، وخصوصا الأطفال المهاجرين، بمن فيهم المراهقون، الذين لا يرافقهم أحد أو المنفصلون عن أسرهم، والذين يجبرون على الفرار من أوطانهم أو يقررون مغادرتها لأسباب متعددة، وتهيب بدول المنشأ والعبور والمقصد إلى العمل معا من أجل إيجاد حلول فعالة ومستدامة، بما في ذلك في إطار من التضامن والتعاون الإقليمي والدولي؛

(هـ) تشدد على الحاجة إلى بيانات إحصائية عن الهجرة الدولية تكون موثوقة ومصنفة حسب نوع الجنس وحسب العمر والوضع من حيث الهجرة، بما في ذلك بيانات عن الأطفال المهاجرين، وتهيب في هذا الصدد بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع ومعالجة البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(و) تنوه بجميع الجهود التي تبذلها الحكومات وجميع الهيئات والوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من المنظمات الأعضاء في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة والجهات صاحبة المصلحة غير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص، لمعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية لما فيه منفعة المهاجرين والمجتمعات على حد سواء، ومع أخذ هذا الهدف في الاعتبار، تؤكد الحاجة إلى تعزيز الشراكات بين جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة؛

(ز) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد إضافة إلى المجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض تناول هذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تنطوي عليها هجرة الأطفال دون مرافق والهجرة غير القانونية، مع إيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

## رابعاً

## متابعة

٨٨ - تشير إلى قرارها ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي دعت فيه الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من الحرية، تُموّل عن طريق التبرعات، وتُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على دعم إعداد الدراسة، وتدعو الخبير المستقل المعين الذي سيقود الدراسة أن يبلغ الدول الأعضاء عن التقدم المحرز وأن يقدم تقريره النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛

## ٨٩ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على العنف ضد الأطفال المهاجرين؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛

(د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، والقضاء على هذه الظواهر؛

(هـ) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاوور مع الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، سعياً إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(و) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المعنون "حقوق الطفل" على موضوع "العنف ضد الأطفال".

الجلسة العامة ٦٥

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦